ذي قراءة بالف لا ياء بعدها على قراءات ثلاث وكلها
سبعية وقوله في الموضع الثاني اي قوله والذين
يظهرون من نسائهم كذلك اي هذه القراءات الثلاث
وقوله الخفيفة نعت للهاء. واما الظاء فهي مشددة
ما هن امهاتهم اي ما نساؤهم امهاتهم على
الحقيقة فهو كذب بحت ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
فلا يشبه بهن في الحرمة الا ما الحقها الشرع بهن
من المرضعات وازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك
دخلن بذلك في حكم الامهات واما الزوجات فابعد شيء من
الامومة بهمزة وياء اي بوزن رامي وقوله
وبلا ياء اي بوزن داع وبقي قراءتان اخريان وهما
تسهيل الهمزة وقلبها ياء ساكنة وانهم ليقولون
منكرا اي شيئا انكره الشرع ولا يقدر فوقا لئلا تضيع
فائدة قوله من القول ان قلت المظاهر انما قال
انت علي كظهر امي فشبه بامه ولم يقل انها امه
فما معنى كونه منكرا من القول وزورا والزور الكذب
وهذا ليس بكذب اجيب بان قوله هذا ان كان
خبرا فهو كذب وان كان انشاء فكذلك لانه جعله سببا
للتحريم والشرع لم يجعله سببا لذلك وايضا فانما وصف
بذلك لان الام موبدة التحريم والزوجة لا يتابد تحريمها
بالظهار فهو زور محض والذين يظهرون من نسائهم

اي

اي هذا تفصيل لحكم الظهار بعد بيان كونه امرا منكرا
بالطريق الكلي المنتظم فيه حكم الحادثة انتظاما
اوليا اي والذين يقولون هذا القول المنكر ثم يعودون
فيه ثم يعودون لما قالوا اي لقولهم فما مصدرية
بدليل قوله اي فيه والعود عندنا بالعزم على الجماع
وعند الشافعي بامساك المظاهر منها في النكاح زمانا
يمكنه مفارقتها فيه وعند ابي حنيفة يحصل باستباحة
استمتاعها ولو بنظر بشهوة بان يخالفه بامساكها
اي زمانا يسع الفرقة ولا يرد عليه ان ثم تدل على التراخي
الزماني والامساك المذكور معقب لا متراخ لان مدة
الامساك ممتدة من وصف المراة اي بيان للمقصود
فتحرير رقبة مبتدا خبره محذوف لا قدره والجملة
خبر المبتدا الذي هو الموصول وكان عليه ان يقول
عليهم لان المبتدا جمع لفظا ومعنى ودخلت الفاء في
الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط بالوطي اي
وما الحق به ذلكم اشارة الى الحكم المذكور وهو
مبتدا خبره توعظون به اي تزجرون به عن ارتكاب
المنكر المذكور فمن لم يجد مبتدا وقوله فصيام مبتدا
ثان خبره محذوف اي عليه والجملة خبر الاول
فصيام شهرين متتابعين فان افطر فيهما ولو لعذر
انقطع التتابع ووجب استئنافهما عليه اي على

اي مؤمنة عندنا
والشافعي وابو حنيفة
على اطلاقه ولو كافرا

من لم يستطع
فعليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين
اي فلكل مسكين نصف صاع
واحد في سنتين
عند الحنفية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)